

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 547

تاريخ القرار: 27 نوفمبر 2024

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 جوان 2024 والمضمنة تحت عدد 547 قيام المشغل "أورنج تونس" بترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل تحت تسمية "Offre Tawa Bonus" على صفحته الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك يتضمن امتياز يتمثل في منح المشترك ضعفا الرصيد حال القيام بعملية الشحن دافعة بعدم عرض خصيمتها لعرض الحال على أنظار الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنقيحه وإتمامه لاحقا هذا فضلا على مخالفته كذلك لأحكام قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الجوائز القارة من خلال استعمال خصيمتها لعبارة "Tawa Bonus" التي من شأنها أن توقع الحريف في الخطأ بحمله على الظن بأن الحافز صالح لفترة غير محدودة تتجاوز تاريخ 19 جوان 2024 فضلا عن تمسكها بمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عدد 02 بتاريخ 24 ماي

2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة والذي يحجر دمج الامتيازات التحفيزية ضمن خصائص العروض القارة مشددة على أن ما أقدمت عليه المدعى عليهما من شأنه تكريس منافسة غير شرعية بأستقطاب حرفاء جدد وهو ما من شأنه أن يشكل ضررا يستوجب تدخل الهيئة وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليهما لأحكام قراري الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحوافز القارة وعدد 2 بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة ولأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحوافز القارة

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 945 عدد بتاريخ 07 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 946 عدد بتاريخ 07 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 116 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جوان 2024 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 05 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 أوت 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 3 أكتوبر 2024.

الجلسة

وبجلسة يوم 27 نوفمبر 2024 حضر كل من السيدان خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدمتا تفويضا صادرا عن ممثلهما القانوني وتمسكا بطلباتهما المضمنة بعريضة الدعوى.

وحضرت الأستاذة جازية بن حميدة نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاته المظروفة بملف القضية.

وبعد ذلك قرر مجلس الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:
نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقمه عدد 42018 بتاريخ 22 ماي 2024 تضمن معاينة لصورة اشهارية ذكر أنها منشورة على الصفحة الرسمية لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك لشركة "أورنج تونس" تضمنت ما يلي:

"جديد

Offre Tawa Bonus

إلى تشرجيته 2 x بالوقت

100% bonus

Promo

حتى لـ 19 جوان 2024"

وأرفق محضره بصورة من المعلقة الاشهارية موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها في جوابها المضمن بمراسلتها الواردة بتاريخ 11 جوان 2024 بأن العرض التجاري موضوع التظلم قد حظي بموافقة الهيئة بجميع خصائصه بما فيها تسميته التجارية وذلك بموجب قراري الهيئة عدد 110 و111/2024 مؤكدة على أنها سوقت عرض الحال في تطابق تام مع قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم ابجائه أن نزاع الحال يتمحور حول اشكالين محوريين يتعلق الأول بمدى احترام المدعى عليها للتراتب الجاري بها العمل في تسويق العروض التجارية ويتعلق الثاني بمدى احترامها للقرارات التعديلية أساس الدعوى ملاحظا أن المطلوبة تولت تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى بصنفيه القار والترويجي مشيرا إلى أنها تحصلت على قرار من الهيئة تحت عدد 110 بتاريخ 21 ماي 2024 يقضي بالموافقة على ترويج العرض القار المسى "Tawa Bonus" على مدة 12 شهرا كما تحصلت بنفس التاريخ على قرار من الهيئة تحت عدد 111 يقضي بالموافقة على تسويق العرض الترويجي المسى " promotion 100% bonus sur recharge tawa bonus" على مدة 30 يوما تنتهي بتاريخ 19 جوان 2024 على أن يحل محله العرض التجاري الأساسي " tawa bonus" حال انقضاء المدة مستنتجا أنها تقيدت عند ترويجها لعرض الحال بالتراتب والإجراءات الجاري بها العمل في تسويق العروض التجارية أما فيما يخص المخالفة المتعلقة بخرق أحكام القرار عدد 13 بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف العروض ذات الحوافز القارة فقد ثبت له بالرجوع إلى نص المعاينة سند الدعوى أن الخصائص الواقع إشهارها تؤكد على محدودية تسويق العرض في الزمن سواء من خلال التنصيص على عبارة promo من جهة ومن خلال التنصيص على تاريخ نهاية عملية التسويق من جهة أخرى معتبرا أن تمسك العارضة بمخالفة قرار الهيئة عدد 13 سالف الذكر يعزى إلى ما أثارته التسمية التجارية Tawa Bonus من لبس بمقولة أن الترويج للعرض على هذه الشاكلة سيؤدي إلى مغالطة الحريف الذي سيظن أن الحافز صالح لفترة غير محدودة تتجاوز تاريخ 19 جوان 2024 مستخلصا أنه طالما ثبت تقيد المطلوبة بالتراتب المعتمدة في تسويق العروض التجارية فإن ما علق بتسويق العرض التجاري من لبس نتيجة التسمية التجارية المعتمدة لا يمكن أن يفرضي إلى مؤاخذتها طالما تضمن مشروع عرضها التجاري نفس التسمية التجارية وتمت الموافقة عليه مشددا على أنه رفعا لكل لبس فإنه يتعين على الهيئة التدخل لفرض الفصل بين التسميات التجارية للعروض الترويجية والعروض الأصلية عند إشهار الخصائص تفاديا لكل خلط يمكن أن يؤدي إلى مغالطة المشتركين وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث لم تتول شركة "أوريدو تونس" الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم بلوغها نسخة منه حسب الصيغ القانونية. وحيث أيدت المدعى عليها في جوابها ما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 من طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا ولأحكام قراري الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحوافز القارة وعدد 2 بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة وكذلك وصولا إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

1- في خصوص مخالفة المطلوبة للتراتب المتعلقة بتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات

بالتفصيل:

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمقتضيات الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا.

حيث أوجب الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتمز ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع الترتيب القانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث دفعت المدعية بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بتقديم العرض المتظلم منه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات قصد دراسته وفق ما سبق بيانه أعلاه وذلك نظرا لاعتقادها بأن الشركة المطلوبة تعد مخالفة لمقتضيات قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحوافز القارة سيما وأن المدعى عليها استعملت عبارة "Tawa Bonus" وكذلك لقرار الهيئة عدد 02 بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة والذي يحجر دمج الامتيازات التحفيزية ضمن خصائص العروض القارة وبالتالي وطالما ان العرض المروج من قبلها يتعلق بحوافز قارة فانه لا يمكن ان يكون قد عرض على مصالح الهيئة وحيث و على خلاف ما تمسكت به الشركة المدعية فقد اتضح من مطروقات الملف ومن الأبحاث المجراة فيه أن شركة "أورنج تونس" قد تولت إيداع مشروع العرض التجاري موضوع الدعوى بصنفيه القار والترويجي لدى مصالح الهيئة أين تمت دراسته من مختلف الجوانب الفنية والاقتصادية والتأكد من مطابقته مع متطلبات المنافسة النزيهة ثم تحصلت على القرار عدد 110 بتاريخ 21 ماي 2024 الذي يمكنها من ترويج العرض بصنف القار والمسعى "Tawa Bonus" على مدة 12 شهرا كما تحصلت بنفس التاريخ على القرار عدد 111 الذي يمكنها كذلك من تسويق العرض بصنفيه الترويجي والمسعى "promotion 100% bonus sur recharge tawa bonus" على مدة 30 يوما تنتهي بتاريخ 19 جوان 2024 بالخاصية المتظلم منها والمتمثلة في مضاعفة الرصيد بنسبة 100 % على إثر كل عملية شحن على أن يجمل محله العرض التجاري الأساسي "tawa bonus" حال انقضاء المدة، الأمر الذي يجعل الدفع المتمسك به من قبل المدعية في غير طريقه واتجه رده لعدم وجاهته.

2- في خصوص مخالفة المدعى عليها للقرارات التعديلية الصادرة عن الهيئة:

حيث تمسكت المدعية بمخالفة خصيمتها لمقتضيات قرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف العروض ذات الحوافز القارة لا سيما باستعمال المدعى عليها لعبارة " Tawa Bonus " التي من شأنها أن توقع الحريف في الخطأ بحمله على الظن بأن الحافز صالح لفترة غير محدودة تتجاوز تاريخ 19 جوان 2024 فضلا على مخالفتها لما ورد بالقرار عدد 2 الصادر بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية.

وحيث تبين من جملة الأبحاث والاستقراءات المنجزة في هذا الملف وأن الخصائص الواقع إشهارها من قبل الشركة المطلوبة تؤكد بصفة قاطعة على محدودية تسويق العرض المتظلم منه في الزمن سواء عبر تأكيد المطلوبة على عبارة promo في المعلقة الاشهارية سند الدعوى من جهة وكذلك من خلال التنصيب على تاريخ نهاية عملية التسويق من جهة أخرى الامر الذي يجعل هذا الدفع أيضا في غير طريقه واتجه تجاوزه.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بيانه أن المدعى عليها، قد التزمت بتطبيق أحكام الفقرة (أ) من الفصل الثالث من الأمر عدد 3026 المتعلق بضبط الشروط العامة للاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات عند ترويجها للعرض التجاري موضوع الدعوى المسمى " Offre Tawa Bonus " و ذلك بحصولها على موافقة الهيئة على تسويق العرض محل النزاع فضلا على ثبوت مشروعيته بعد دراسة خصائصه والموافقة عليها من قبل الهيئة الامر الذي يجعل من ادعاءات العارضة فاقدة لأسانيد الواقعية والقانونية، بما يتجه معه والحال ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى:

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

